

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

1.1 - مضمون الخدمة :

تشمل الخدمة موضوع هذا الإذن القنوات التلفزيية المحددة في ملحق هذا الإذن الذي يعد جزءاً منه.

يستلزم إدراج قنوات جديدة ضمن الخدمة إذناً مسبقاً من المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري.

تعلم الشركة الهيئة العليا بقرارها سحب قناة أو عدة قنوات من الخدمة قبل تفعيله، كما تبلغها بأسباب ذلك.

تعلم الشركة الهيئة العليا بقرارها تغيير برمجة أي قناة أو قنوات مرخص لها في إطار الباقة ذات الولوج المشروط "الجزيرة الرياضية"، سواء كان جزئياً أو كلياً. كما يجب عليها الإخبار بمبررات هذا التغيير.

2.1 - مدة الإذن وكيفية التجديد :

مع مراعاة مقتضيات المادة 41 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، يمنح هذا الإذن للمدة المتبقية إلى غاية 31 ديسمبر 2010.

مع مراعاة مقتضيات المادتين 39 و 41 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري يتعين الإدلاء، في أجل أقصاه 30 نوفمبر من كل سنة، بوثيقة رسمية مؤرخة باقل من شهر تثبت استمرار صلاحية حقوق الشركة على الباقة التي يتم تسويقها خلال الفترة المتبقية، وشريطة الاحتفاظ بالضمانة المالية المشار إليها في المادة 8.1. يجدد هذا الإذن ضمنياً مرتين (2) لمدة سنة كل مرة.

3.1 - احترام النظام العام والأخلاق العامة :

مع مراعاة المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، تتأكد الشركة من أن البرامج التي تبثها الخدمة :

- لا تخل البرامج التي تبثها بثوابت المملكة المغربية، كما هي محددة في الدستور، خصوصاً، الملكية، الإسلام والوحدة الترابية للمملكة؛

- لا تمس بالأخلاق العامة؛

- لا تعمد إلى خدمة المصالح الخاصة لمجموعة مصالح، سياسية، إثنية، اقتصادية، مالية، أو إيديولوجية؛

- لا تعمد إلى تمجيد العنف أو التحرير على التمييز العنصري، أو على الإرهاب أو العنف تجاه شخص أو مجموعة أشخاص، لأسباب تتعلق بأصلهم أو جنسهم أو بانتسابهم أو عدم انتسابهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة؛

- لا تحرض على نهج سلوكيات من شأنها أن تلحق ضرراً بالصحة، أو بسلامة الأشخاص والممتلكات أو بحماية البيئة؛

- لا تتضمن، تحت أي شكل من الأشكال، ادعاءات، إشارات أو عروضاً خطأة من شأنها أن توقع المستهلكين في الخطأ؛

قرار م.أ.حتسب رقم 37.10 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1431 (فاتح يونيو 2010) القاضي بمنع الإذن من أجل تسويق باتلة الجزيرة الرياضية لشركة بسي أكسس-شم / PC Acces sarl .

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتميمه، خصوصاً المواد 3 (الفقرة 9) و 11 و 12 منه؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصاً المواد 14 و 33 و 34 و 35 و 36 و 42 منه؛

وبناء على قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يوليو 2005 الذي يحدد مسطرة معالجة طلبات الإذن، تطبيقاً لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري؛

وبناء على طلب شركة "بسي أكسس-شم / PC Acces sarl" المؤرخ في 4 ماي 2010، المتعلق بتسويق باتلة "الجزيرة الرياضية" ذات الولوج المشروط على التراب الوطني؛

وبناء على الاتفاقية المبرمة بتاريخ 11 أبريل 2010 بين شركة "بسي أكسس-شم / PC Acces sarl" والشركة الموزعة "شبكة الجزيرة الفضائية" والتي تمنح بمقتضاهما هذه الأخيرة للأولى الحق في تسويق الخدمات التلفزيونية المضمنة في الباقة "الجزيرة الرياضية" على التراب الوطني؛

وبناء على عقد الكفالة البنكي المقدم من طرف شركة "بسي أكسس-شم / PC Acces sarl" لضمان التزامات الشركة الموزعة "شبكة الجزيرة الفضائية"؛

وبناء على ملف الدراسة الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري؛

وبناء على مداولات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، بتاريخ فاتح يونيو 2010 ، يقرر :

- 1 - منح الإذن من أجل تسويق الباقة ذات الولوج المشروط "الجزيرة الرياضية" لفائدة شركة "بسي أكسس-شم / PC Acces sarl" الكائن مقرها بإقامة الرحمان، زنقة ابن تيمية، طنجة - المغرب، المقيدة في السجل التجاري تحت رقم س.ت 16393 المشار إليها لاحقاً بـ"الشركة"، حسب الشروط التالية :

ترتفع إلى 1.5% على الأكثر في حالة العود. تحدد قيمة العقوبة المالية خلال السنة الأولى للرخصة على أساس رقم المعاملات المصرح به لدى الهيئة العليا من طرف الشركة، وذلك في ملف طلب الحصول على الإنذن. إلا أنه في الحالة التي يدر فيها الإخلال بالالتزامات المتعهد على هذا الأخير ربحاً غير مستحق، يمكن للهيئة العليا أن تقرر غرامة مالية تعادل ضعف الربح غير المستحق الحصول عليه، كحد أقصى. وفي حالة العود، يمكن رفع مبلغ الغرامة إلى ضعفي الربح غير المستحق الناتج عن الإخلال بهذه الالتزامات.

تؤدي العقوبة المالية داخل الأجل المحدد لهذا الغرض في قرار الهيئة العليا.

6.1 - المقابل المالي :

مقابل الإنذن المنوحة لها، تؤدي الشركة مبلغ خمسمائة وأربعين ألف (540.000) درهم مع احتساب الرسوم بواسطة شيك محرر لأمر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري أو بتحويل بنكي إلى الحساب البنكي الذي يتم التبليغ عن رقمه من طرف هذه الأخيرة للشركة بناء على طلبها.

مع مراعاة مقتضيات المادة 2.1 أعلاه، تؤدي الشركة سنوياً، طيلة مدة صلاحية هذا الإنذن وكذا تجديده، مبلغاً يساوي خمسة في المائة (5%) من رقم المعاملات السنوي المحقق بتسويق الخدمة برسم السنة الماضية، وذلك في أجل ثلاثة (30) يوماً من تاريخ التوصل بإعلان الأداء. تتم عملية الأداء بنفس الطريقة الموضحة أعلاه. وكل تأخير في أداء المقابل المالي عن الأجال المنوحة يؤدي إلى تطبيق عقوبة تساوي خمسة في المائة (5%) من المبلغ مقابل كل شهر أو جزء شهر من التأخير.

في حالة عدم أداء مبلغ المقابل المالي و/أو مبلغ العقوبة المحددة في الفقرة السابقة خلال الأجال المنوحة، يجوز سحب الإنذن أو عدم تجديده دون إجراءات أخرى ودون أن تستفيد الشركة من أي تعويض.

7.1 - تقويت الإنذن :

بناء على المادة 42 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، فإن الإنذن المنوحة بمقتضى هذا القرار هو إنذن شخصي. يمكن تقويت هذا الإنذن، كلياً أو جزئياً، بقرار من الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري وذلك طبقاً لمقتضيات المادة 42 السالفة الذكر.

تغيير المساهمين في الشركة المفوضي إلى تغيير التحكم فيها، يعتبر تقويتاً للإنذن المخول لها.

8.1 - مقتضيات خاصة :

١°- احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة :

لتلتزم الشركة بالاحترام الصارم للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

- لا تمس بحقوق الطفل كما هي متعارف عليها كونيا.
- يجب أن تحترم البرامج الأشخاص وكرامتهم.

4.1 - كيفيات المراقبة :

استجابة لاحتياجات تتبع البرامج التي يتم بثها، تتم الشركة، الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري قبل بداية كل شهر بشبكة البرامج الشاملة التي سيتم بثها خلال ذلك الشهر.

ترسل الشركة إلى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، في أجل خمسة عشر (15) يوماً بعد انتهاء الفصل الأول من سنة مالية :

- نموذج تسجيلات الشركة في السجل التجاري؛
- لائحة محبنة لمساهميها وتوزيع رأس المال؛

- وضعيية المخرطين محبنة، مع الإشارة إلى رقم المعاملات المحقق؛

- القوائم التركيبية المالية السنوية للشركة (الحصيلة والوثائق المحاسبية) برسم السنة المنصرمة، كما تم وضعها لدى مصالح إدارة الضرائب؛

- البيان السنوي "للحساب الخاص" المشار إليه في الفقرة 1.8.2 أسفله، مصادق عليه من طرف المؤسسة البنكية ماسكة الحساب.

مع مراعاة الالتزام بالإعلام المنصوص عليه بموجب المادة (2.1) أعلاه، تخبر الشركة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بكل المعلومات، كيما كانت طبيعتها والتي تؤثر أو يمكن أن تؤثر على حقوق تسويق الخدمة أو إحدى القنوات المكونة لها فور علمها بذلك، ويتم الإخبار بشكل كتابي مع إشعار بالتوصيل.

يجب على الشركة أن تقوم بتسجيل مجموع البرامج التي يتم بثها عبر الخدمة والاحتفاظ بالتسجيل لمدة سنة على الأقل، وفي حال ما إذا كان برنامج معين أو أحد عناصره موضوع حق رد أو شكاية تتعلق باحترام النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يحتفظ بالتسجيل لأطول مدة يمكن أن يستعمل فيها كعنصر من عناصر الإثبات.

لتلتزم الشركة بوضع تحت تصرف الهيئة العليا، ويطلب منها، التسجيل الكامل لواحد أو مجموعة من هذه البرامج التي تبثها هذه الخدمة.

على العموم، ترسل الشركة إلى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كل الوثائق أو المعلومات بناء على طلب كتابي لهذه الأخيرة، وذلك في إطار مهام التتبع والمراقبة المنوطة بها.

5.1 - العقوبات المالية :

في حالة عدم احترام واحد أو أكثر من مقتضيات القانون أو من بنود هذا الإنذن، ودون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون، والنصوص التنظيمية، عند الاقتضاء، قرارات الهيئة العليا ذات الطابع المعياري، تسدد الشركة، بقرار من الهيئة العليا، عقوبة مالية تساوي نسبتها 1% على الأكثر من رقم معاملات السنة المنصرمة، ويمكن أن

2- يقرر نشر هذا الإذن في الجريدة الرسمية وتبلغه إلى شركة "بسي أكسس - ش.م.م / PC Acces sarl".

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1431 (فاطح يونيو 2010) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيساً، والسيد نعيمة لشريقي، والسادة صلاح الدين الوديع، إيلاس العمري، محمد أفایة، الحسان بوقنطار وبعد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس.

الإمضاء : أحمد الغزلي.

*

* *

ملحق

لائحة القنوات التي سيتم تسويقها في إطار الخدمة

- Al Jazeera +1 ;
- Al Jazeera +2 ;
- Al Jazeera +3 ;
- Al Jazeera +4 ;
- Al Jazeera +5 ;
- Al Jazeera +6 ;
- Al Jazeera +7 ;
- Al Jazeera +8 ;
- Al Jazeera +9 ;
- Al Jazeera +10 ;
- Al Jazeera HD ;
- Al Jazeera 3D ;
- Al Jazeera World Cup ;
- ART7 ;
- ESPN ;
- ESPN Classic ;
- ESPN America ;
- NBA TV.

٩٢- حماية المنخرطين :

تلزم الشركة بوضعها رهن إشارة المنخرطين، وعند الاقتضاء، أنظمة ولوح ذات جودة عالية ولا تشكل أي خطر على سلامة المستعملين أو على ممتلكاتهم.

في إطار حماية المنخرطين، لكل منخرط الحق في استرجاع ما يعادل قيمة بطاقة، تناسبًا مع الفترة المتبقية من صلاحيتها، إذا ما قام الموزع بتغيير طفيف على مكونات الباقية.

وفي حال كان الوصول إلى الخدمة مشروط بتقديم المشتركين لضمانات مالية، تلتزم الشركة بتسجيل مبلغ الضمانات في حساب بنكي مستقل، لا يسجل إلا عمليات الائتمان والخصم المتعلقة بدفع وتسديد مبلغ هذه الضمانات.

وفي حال سحب الترخيص، تلغى الاشتراكات تلقائيًا، ولا تحصل الشركة على مبالغ الاشتراكات باستثناء المتأخرات المستحقة.

وتطبيقاً لمقتضيات المادة 36 (الفقرة الأخيرة) من القانون رقم 77.03، تودع الشركة أيضًا لدى الهيئة العليا عقد كفالة متضامن مؤدى بناء على أول طلب مسلم من طرف بنك خاضع للقانون المغربي بمبلغ خمسة آلاف (500.000) درهم صالح طيلة مدة صلاحية وتجديد هذا الإذن.

في حالة سحب الإذن، قبل انتهائه، تنفيذاً لمقتضيات المادتين 41 و 43 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي - البصري، تمتد صلاحية الكفالة إلى غاية آخر عقد اشتراك تم إبرامه خلال مدة سريان هذا الإذن.

٩٣- مسک محاسبة تحليلية :

تمسك الشركة محاسبة تحليلية تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج الخدمة المقدمة.

٩٤- الإشهر :

باستثناء الإشهر المتضمن في البرامج الأصلية لناشري القنوات التي تحتوي عليها الخدمة، لا يجوز للشركة بث إشهر، كيما كان شكله أو طبيعته، في إطار الخدمة.

٩٥- توسيع الباقية :

في حال تقدّم حريّة الشركة في إطار علاقتها التعاقدية مع الموزع الأجنبي تتعلق بإضافة قناة أو قنوات جديدة، يكون هذا البند غير ملزم بالنسبة للهيئة العليا وتنبئ لهذه الأخيرة الصلاحية في الإذن بتوسيع الباقية، وذلك بالنظر حصرًا للحقوق المرتبطة بالقنوات الجديدة المراد دمجها من قبل الموزع المغربي.

٩٦- تغيير المقر الاجتماعي :

يتعين على الشركة إخبار الهيئة العليا، بدون تحديد أجل معين، بكل تغيير يطرأ على عنوان مقرها الاجتماعي أو أهم مركز لها وكذا إرسال التسجيلات التعديلية الطارئة على سجلها التجاري في هذا الصدد.